كثير والخلاف فيما لكن قال طفى ان ما ذكره تت من المشهور
في الطريقين هو في عهدته لاني لم اره لغيره انما ذكر كل منهما القولين
من غير ترجيح مع ان الراجح عند بعضهم ان الدرهم من حيز اليسير اذ هو
الذي اقتصر عليه في الارشاد ورواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم
والظاهر ان تعبيره بالمشهور اعتماد منه على مجرد كلام المؤلف
انتهى بخ قلت ما حكاه تت من الترجيح في كل من
الطريقين يوخذ من حكاية الاتفاق في محل من الطريق الاخرى
لانه اذا لم يصح الاتفاق فلا اقل ان يكون محله مشهورا والله اعلم
وبول فرس لغاز بارض حرب قول ز عن بول وروث فرس
الخ يفيد ان الروث معفو عنه كالبول ولم ار من نص عليه
والذي في كلامهم هو التعبير بالبول كعبارة المص فانظر ما
مستنده في الروث وقوله فيغتفر فيه الاجتهاد كالمرضع
كذا ينبغي الخ هذا التفصيل هو الذي جزم به ح ولم يقل كذا
ينبغي لكن زاد قيدا رابعا وهو ان لا يجد من يمسكه له ثم قال
بعد والمفهوم من الروايه وكلام ابن رشد والباجي وسند ان
الضرورة متحققة مع القيود الاربعة فلذا جزم المص بالعفو
حينئذ فان فقد شيء من القيود امر بالتوقي جهده فما اصابه
بعد ذلك فمعفو عنه كثوب المرضع انتهى واول بالنسيان وبا
لاطلاق قول ز ليسارة الدم الخ ليس المراد انه دون الدرهم بل
المراد انه لكونه اثرا لا عينا هو يسير في نفسه كما يدل عليه كلامه
بعد وكلام ضيح ونصه ليسارة الدم في نفسه واتساع
محله فاخذ شبها من اليسير والكثير فيحكم له بالاعادة في الوقت
ولو مع العمد انتهى وقوله ومراعاة لمن لا يامره بغسله يعني
ما مر عن الباجي من العفو عن الاثر ولو زاد على الدرهم وبهذا وما
قبله يستغني عما ذكره من الاشكال والجواب فتامله وكطين
مطر وان اختلطت العذرة الخ قول ز والواو للحال لا للمبالغة
الخ فيه نظر بل للمبالغة ويكون تقدير ما قبلها هكذا وكطين
مطر اختلطت به ارواث الدواب وابوالها بل وان اختلطت
به العذرة فغير العذرة من النجاسات ماخوذ مما قبل المبالغة
وهذا اولى مما ذكره بعد عن تت وعن عج فافهم لا
ان غلبت قول ز اي ان كانت اكثر منه الخ هذا هو الصواب
كما في ح خلاف ما لابن هارون من ان المراد غلب احتمال وجودها
وتبعه في ضيح انظر ح فالصواب ان الصور الاربع كلها
مع تحقق وجود النجاسة فيه وهي كون الطين اكثر منها او مساويا
لها ولا اشكال في العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على
الطين وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على ما لابن
ابي زيد وهو قوله لا ان غلبت الخ والرابعة ان تكون عينها قائمة

وهي

وفي الدرهم روايتان
والثانية لابن بشير انما
دون الدرهم يعفى عنه
مع المشهور والدرهم
يسير معفو عنه اتفاقا
لانه يخول اليسير
[illegible] المختصر
والدرهم كثير
صح

وهي قوله ولا ان اصاب عينها وانظر طفى بخس يابس قول ز ينبغي
الموحدة الخ الذي في القاموس ان يبسا بالفتح انما يستعمل فيما اصله
اليبوسة ولم يعهد رطبا قال واما طريق موسى في البحر فانه لم يعهد قط
مريبها لا رطبا ولا يبسا انما اظهره الله لهم حينئذ مخلوقا على ذلك
انتهى وحينئذ فيتعين في المص الكسر وقوله هذا فيمن ليس
من عادته لبس خف او جورب الخ هذا القيد لم ار من ذكره غير
ان ربما يوخذ من قول المص مطال للستر لكن القيد يقتضي
ان التي من زيها ذلك لا يعفى عنها لبست الخف والجورب ام لا
والماخوذ من المص اخص من ذلك وكلام الباجي الذي في ح
يفيد نحو ما افاده المولف وحاصله ان محل العفو اذا لم تلبس
الخف والجورب كان من زيها ام لا والله اعلم انتهى وقوله
بشموله للحرة والامة الخ حاصله ان ابن عبد السلام يراعي
تعليل الستر بكون الساق عورة فخصه بالحرة وغيره يراعي
جواز الستر فعمم لان الجواز للحرة والامة وخف ونعل من
روث دواب قول ز بموضع تكثر فيه الدواب الخ هذا
القيد نقله في ضيح عن سحنون قال ح والظاهر
اعتباره وفي كلام ابن الحاجب اشارة اليه لتعليله بالمشقة
والمشقة انما هي مع ذلك وقد يقال انما سكت المص عن ذلك
لانه تقدم ان العفو انما هو لعسر الاحتراز انتهى واعترضه طفى
بان اطلاق المدونة وابن شاس وابن الحاجب يدل على عدم
اعتباره قلت قد يقال انما اطلقوا اعتمادا على ما علم
من ان العفو انما هو مع عسر الاحتراز كما قال ح في كلام المص
فلا دلالة في كلامهم على عدم اعتباره وقوله ونظر بعض
الشراح الخ هذا التنظير وان سلمه طفى غير ظاهر فان
ما نقله تت عن الطراز هو بعينه نقله في الذخيرة عن
الطراز ومعناه انه يمسح الخف الى ان يصل الى مسح لا يخرج
شيئا لعدم بقاء شيء وهذا صحيح وما اورده عليه لا يرد والله اعلم
وقوله فان شرطه فلا عفو الخ اعترض عليه بان تعليل
العفو بالعسر تعليل بالمظنة وهو لا يشترط فيه تحقق المئنة
كما هو واضح لا غيره اي فلا يعفى عنه قال ح عن ابن العربي
والعلة ندور ذلك في الطرقات فان كثرت صارت كروث الدواب
انتهى وانظر ق فيخلعه الماسح لا ماء معه قول ز وكذا بريده
حيث لم يبق على طهارته الخ تبع في ادخال هذه في كلام المص تت
واصل ذلك لابن فرحون في قول ابن الحاجب بان يجعله الماسح
ونصه قول الماسح مشكل اذ لا يصح ان يريد من حصل منه
المسح لان الحكم لا يخصه بل المراد من حكمه المسح وان لم يمسح
البتة فاطلاق اسم الفاعل عليه مجاز انتهى قال طفى وما

طفى

Copy… ng S… ersity